

تعليمات منح لقب الأستاذ المتميز في جامعة البترا لسنة 2014

تعليمات منح لقب الأستاذ المتميز في جامعة البترا

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات، "تعليمات منح لقب الأستاذ المتميز في جامعة البترا لسنة 2014"، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة البترا.
الرئيس: رئيس الجامعة.
المجلس: مجلس العمداء في الجامعة.

المادة (3): يقوم المجلس بناءً على تنسيبٍ من الرئيس بتسمية الأستاذ (أستاذاً متميزاً).

المادة (4): مسوغات اختيار (الأستاذ المتميز):

أ. إذا أمضي في خدمة الجامعة خدمة فعلية مدة لا تقل عن عشر سنوات، وهو برتبة أستاذ.
ب. إذا قدم في أثناء عمله في الجامعة خدمات متفوقة في تسيير أعمالها، ونموها، وتطورها، وقام بأعمال متميزة في المجالات العلمية والمهنية أو الفنية، وانتهت خدمته فيها بسبب إكماله سن السبعين، أو أنهيت خدمته فيها بناءً على طلبه.

المادة (5): يحتفظ الأستاذ المتميز بجميع حقوقه العلمية، ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة، بما في ذلك التأمين الصحي، وللجامعة أن تستفيد من خبرته في التدريس، والإشراف وفي غيرها، وذلك لقاء مكافأة يحددها الرئيس.

المادة (6): أ. يتم منح لقب الأستاذ المتميز في أثناء مراسم حفل، ويقدم له:
1. شهادة باللغتين العربية والإنجليزية موقعة من الرئيس بناءً على قرار المجلس.

2. درع التميز.

3. ميدالية ذهبية تُصمّم لهذه الغاية.

ب. يُدرج اسم الأستاذ المتميز في لائحة الشرف الخاصة بذلك.

* في جلسته رقم (2014/6)، بتاريخ 2014/07/13